الحيرية الرسمي

يجهورية الجزائربية الديمقر

قوانين ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشــات المجلس الوطني	(بن والراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــ۱۸ــ٦٦	ســنة	سينة	سنة	۲ أشهر	٣ أشهر	
۲۹-۸-۹٦ : ۲۹-۸-۱۳ ارقم الحساب الجارى البالريد ٥٠ - ٣٢٠٠	۲۰ دینــارا ۲۰ دینــارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا			1 1	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار _ ثمن النشر على أساس ٥٠٠ دينار للسطر

القسمه الاول

_ قرارات مجلس الثورة المتخذة اثر اجتماعاته المنعقدة بمدينة الجزائر من ٢١ رجب عام ١٣٨٥ (١٥ نوفمبرر سنة ١٩٦٥) الى ٦ شعبان عام ١٣٨٥ (٣٠ نوفمبــر سنة ١٩٦٥). 474

_ قرارات مجلس الثورة تتعلق بميزانية التجهيز المتخذةاثر اجتماعاته المنعقدة بمدينة الجزائر من ٢٤ شوال عام ١٣٨٥

(۱۶ فبراير سنة ۱۹٦٦) الى أول ذي القعدة عام ١٣٨٥ (۲۱ فبرابر سنة ۱۹۲۸) . 777

- تعليمات رئيس مجلس الثورة الصادرة في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦. 3

- تعليمات رئيس مجلس الثورة الصادرة في ١٥ ذي الحجة | عام ١٣٨٥ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٦٦ . 444

مراسیه، قرارات، تعلیمهات

وزارة التجـــارة

ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق المياه المعدنية . • ٣٩٠ | من الشوكولاته .

القسسم الثساني

_ قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص المياه المعدنية عند الاستيراد . 441

_ قرار مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ـ قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ | ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص الحلويات المصنوعة 441

بسلاغات ، اعسلانات

444 447 _ اعلانات الى المستوردين . _ مناقصات . وزارة الاوقساف

_ قرارات مؤرخة فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين .

القسيم الاول

قرارات مجلس الثورة المتخذة اثر اجتماعاته المنعقدة بمدينة الجـــزائر من ٢١ رجب ١٣٨٥ (٣٠ نوفمبر ١٩٦٥) الى ٦ شعبان عام ١٣٨٥ (٣٠ نوفمبر ١٩٦٥)

مقــــدمة:

١ _ حزب جبهة التحرير الوطني

قدمت الامانة التنفيذية الى مجلس الثورة أثناء جلساتهالتى دامت من ١٥ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عرضا عن المهمة التى اسندت اليها وأحاطته علما بوضعية الحزبالعامة كما ورثها فى مستوى الادارة المركزية ، والمنظمة السياسية والمنظمات الجماهيرية .

كما أطلعته على الملاحظات التى سجلتها في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي اثناء جولاتها عبر السلاد وقدمت له عددا من الاقتراحات .

وبعد أن حلل وضعية الحزب على ضوء التقرير العام الذى قدم له ، استخلص مجلس الثورة الاهداف التى تنجز في أمد قريب والاهداف البعيدة المدى وحدد الاجراءات الاولى التى يجب اتخاذها لتحقيق هذه الاهداف . ثم درس مجلس الثورة مختلف المشاكل التى تتعلق بالتنظيم الداخلى للحزب ومنظماته الجماهيرية وسيرها . كما درس الوسائل المدية والمالية والعلاقات الخارجية للحزب ومشاكل الحركات التحريرية والحركة التعاونية والاعلام والصحافة .

كما درس أيضا مشاكل قدماء المجاهدين والنشاط النقابي وكذلك مشاكل الشباب والرأة الجزائرية .

يلاحظ مجلس الثورة أن الحزب قبل ١٩ يونيو لم يكتس صبغة الحزب الطلائعي:

١) على مستوى القمة : لا الأدارة المركزية ولا الهيئات العليا لعبت دورها في ميدان التفكير والتنشيط .

كما أن انعدام السلطة التصاعدية على مستوى الادارة المركزية ووجود الازدواج والكتل في عدة قطاعات وانتشسار المصالح المعرقلة ووجود جو من عدم الثقة والتطاحن المتبادلوالانعدام الكلى لسياسة شاملة ، كل هذا يعبر عن عسدم فعالية القمة .

٢) على مستوى القاعدة: رغم وجود مناضلين حقيقيين ، لم تستطع الخلية أبدا أن تتجند في ميدان العمل البناء ومن ثمة فانها لم تلعب دورها كمنظم ومنشط ومراقب في جميع قطاعات الحياة بالبلاد.

ومن جهة أخرى ، فان انعدام تعليمات دقيقة تسبب في جعل دور الكثير من المناضلين يقتصر فعليا على مجرد دفع الاشتراكات الشهرية .

٣) أن الاطارات الوسيطة ـ بين قمة عديمة الفعالية وانعدام القاعدة في ميدان العمل السياسي الحقيقي ـ لم تؤد عملها الا سطحيا وبطريقة شكلية وغير منظمة .

ان هذه الاطارات التى انطوت على نفسها وفقدت فعاليتهابسبب انعدام خطة عمل سياسى عام ومنسق وانعدام قاعدة مجندة في ميدان العمل ، لم تستطع أن تبدى نشاطها الا بصفة منعزلة ، ارتجالية وفردية .

}) أما فيما يتعلق بالمنظمات الجماهيرية فانها خرجت عن اطارها العادى وأصبحت تشكل وحدات تعيش على الهامش مكونة من كتل متعارضة .

ان مجلس الثورة ،

- نظرا لأن الحزب لم يلعب دوره الحقيقي أبدا طيالة سنوات الاستقلال الشالات نتيجة الانحرافات والحاكم الفاردي .
- . _ ونظرا لضرورة متابعة رقابة حقيقية لأجهزة الحزب في مستوى المنظمة السياسية والمنظمات الجماهيسوية

وبالخصوص فيما يتعلق بهذه الاخيرة وادراجها في اطـــار الحزب.

- ونظرا لانعدام النشاط السياسي الحقيقى المدروس والمنظم قبل ١٩ يونيو ونظرا لضرورة الشروع في بعث سياسي حقيقى وذلك باعداد أسس ضرورية للعمل من شأنها ان تضمن للحزب استقراره وسلطته ،
- ونظرا لأن حركة ١٩ يونيو قد أعادت الثورة الى مجراها الطبيعى وفتحت طريقا لاعادة النظام يمكن البـــلاد من الانطلاق في سبيل البناء والتنمية كما يمكن الحزب من استعادة مكانته والقيام بدوره الحقيقي .

* * *

ان مجلس الثورة ،

- ـ يذكر ، فيما يخص الحزب ، ان ما جاء في بيان ١٩ يونيو وتصريح ٥ يوليو وتصريح ٢٠ يوليو ١٩٦٥ وكذلك الخطاب المنهجي الذي ألقى بمناسبة أول نوفمبر ١٩٦٥ والذي يؤكدبالخصوص:
- « أن جبهة التحرير الوطنى لا يمكن أن تحول عن دورها السياسى التاريخي في العمل الثورى بل يجب عليها أن تضمن استمرار الثورة وتسهر على تطبيق اختياراتنا الاساسية . كما يجب عليها أن تعد وتوجه سياسة البلاد وتراقب تطبيقها .

ان الحزب الذي يسير حسب قواعد المركزية الديمقراطية والمكون من مناضلين محنكين ، يملك من دون شك جهازا حيويا يثبت خاصيته كحزب ثوري مجند لتشييد الاشتراكية تتلاءم وواقعنا الوطني .

ان الحزب هو المؤسسة الاولى للبلاد ، تلك المؤسسة التي تحمس وتوجه السلطة الخلاقة للبلاد » .

* * *

١ - أن مجلس الثورة يقرر زيادة على الاجراءات التي ستتخذ في شكل تعليمات داخلية ، تكليف الامانة التنفيذية :

١) على صعيد التنظيم السياسي:

- أن تتابع العمل الذي شرعت فيه ضمن الاتحاديات ،
 - أن تعزز الرقابة في جميع المستويات ،
- أن تحدد اختصاصات ودور المسؤولين في جميع المستويات ،
- ــ ان تخلق الظروف التي تمكن من اقرار المركزية الديمقراطية ،
- ـ أن تسمهر على تعزيز النظام وروح المسؤولية ضمن كل الاجهزة .

٢) على صعيد المنظمات الجماهرية:

- أن تسهر على تطوير وتعزيز المنظمات الجماهيرية ،
- ـ أن تحقق ادماج نشاطاتها في اطار النشاط العــام للحزب،
- أن تعزز رقابتها في جميع المستويات وأن تنظم اجتماعات دورية وتنسيقية على مستوى الادارات المركزية وعلى مختلف المستويات الاخرى حتى تضمن التناسق في التنظيم وفي العمل.

٣) على صعيد الهجرة الى الخارج:

ان مجلس الثورة الذي يعبر من جديد على العناية التي يوليها لمواطنينا في الخارج يناشد الامانة التنفيذية :

- ان تطبق الاجراءات التي تم اتخاذها في صالح المهاجرين من اجل تسهيل ادماجهم من جسديد في الحساة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وذلك في اطار الاهداف التي رسمها خطاب أول نوفمبر ١٩٦٥.

* * *

- ٢ من جهة أخرى قرر مجلس الثورة في اطار الاهداف البعيدة الامد للحزب:
- ١) أن يكلف الامانة التنفيذية باعداد وتقديم دراسة له حول اعادة التنظيم الجذرى للحزب من القمة الى مستوى خلايا القاعدة .
- ٢) ان تنشأ لجنة مركزية للدراسات تتمثل مهمتها الرئيسية في تحضي عمل تمهيدي ذي طابع ايديولوجي

٣ - أن مجلس الثورة الذي أكد من جديد علانية الطابع الرئيسي لدور الخزب في الامة، يشير الى الضرورة الحتمية لتحقيق ادراج الحزب في حياة البلاد .

وبناء على ذلك فان مجلس الثورة يقرر:

ا ينبغى على الحزب أن يبذل نشاطه في جميع القطاعات الحيوية للبلاد سواء منها القطاعات الفلاحية والصناعيسة المسيرة ذاتيا أو القطاع الاقتصادي الخاص والقطاع الاقتصادي للدولة والادارة العمومية.

وسيأخذ الحزب على عاتقه القيام بعمل سياسى جذرى في هذه القطاعات حتى يضمن مشاركة الجماهير الشعبية في تطبيق المبادىء الاساسية تطبيقا فعليا .

وهكذا يستطيع الحزب بواسطة المناضلين والمنظمات الجماهيرية أن يلعب دوره كمنظم ومنشط ومراقب على مستوى التنفيذ ، وأن يعمل على تنمية وتعزيز الروح الوطنية والضمير المهنى وروح العمل .

٢) ينبغى على الحزب أيضًا أن يمارس نشاطه في مجال الدراسات وعلى مستوى التطبيق في جميع العمليسات الوطنية .

وهكذا سيقوم الحزب بتحضير وتحقيق الاصلاح الزراعي والانتخابات البلدية المقرر اجراؤها سنة ١٩٦٦.

٣) يجب أن يتم تنسيق حقيقي في نطاق العلاقات بين الحزب والدولة من القمة الى مستوى البلدية وذلك بقصيد الحصول على تناسق أفضل في جميع قطاعات نشاط الإدارة حتى نضمن عملا متلاحما وفعالا في كل الميادين .

إ نظرا الأهمية التكوين والتربية السياسية على الصعيدالعام ، يجب بذل مجهودات خاصة في هذا الميدان . اذ يدخل هذا التكوين في اطارين متكاملين :

- التربية السياسية بصغة عامة ،
- مدرسة اطارات الحزب بصفة خاصة .

ه) أما على الصعيد الخارجي، فأنه يجب على الحزب أن يواصل ويعزز علاقاته مع الاحزاب السياسية الصديقية والمنظمات غير الحكومية وذلك في أطار اختياراتنا الاساسية . كما يجب أن يرمى في هذا النطاق الى تعرزيز روابط الصداقة بين الشعوب والتضامن معها .

ـ وأما فيما يخص الحركات التحريرية فانه من واجب بلادنا التى عانت الاهوال من أجل استرجاع حريتها أن تمد يد المساعدة الى الشعوب التى تكافح من أجل تحريرها من الاضطهاد ، وعلى الحزب أن يواصل ويدعم العلاقات مع هذه الحركات ويضمن لها المساعدة الفعلية على الصعيد السياسي والمادى .

* * *

وفى الختام ، وبعد أن حددت الاهداف التي نرمى اليها بكل وضوح وضبطت مختلف المهام التي يجب انجازها في امد قريب أو بعيد وبعد تعيين الوسائل الضرورية ، فان مجلس الثورة يؤكد بصورة علنية عزمه على أن يبذل كل ما في وسعه ليمكن الحزب من القيام بدوره الرئيسي في تشييدالاشتراكية في البلاد .

٢ ـ القطـاع الفـــلاحي

ان مجلس الثورة قد وضع نصب عينيه منذ ١٩ يونيو هدفا انساسيا ألا وهو النهوض العام باقتصاد البلاد . وفي هسنذا النطاق ، واستمرارا لأشغاله الاولى التي تم التوصل أثناءهاالي اعداد برنامج العمل الذي أعلن عنه رئيس مجلس الثورة في خطابه المنهجي بمناسبة أول نوفمبر ١٩٦٥ - عكف المجلس على بحث المشاكل المتعلقة بأهم قطاع اقتصادنا الوطني الاوهو الزراعة .

فقد حلل وناقش حالة هذا القطاع بكيفية موضوعية على ضوء التقارير التى قدمها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى حول تطور وضعية الزراعة ووزير المالية حول تمويل هذا القطاع والمجهود الذى بذلته الدولة . وقد مكن هذا التحليل من استخراج العناصر الرئيسية لسياسة البلاد الزراعية ومن ضبط الاجراءات الاولى لضمان تطبيقها الفعلى .

وعلى أثر المناقشات التى دامت من ١٥ الى ٢٣ نوفمبر ١٩٦٥ ، لاحظ مجلس الثورة نقائص جسيمة فى سيرالقطاع الفلاحى المسير ذاتيا . كما لاحظ بالخصوص أن التسييسير الذاتى لم يتجاوز أبدا _ فى ترتيباته الرئيسية _ المجال الشكلي للنصوص .

وأشار المجلس ، الى أن مجرد الاعتبارات الانتهازية السياسية المحدودة الاجل هي التي كانت تحظى بالاولوية عسلى

الاعتبارات الاقتصادية ، وأن هناك نصوصا قد وضعت دون أن يبذل أي جهد من أجل تطبيقها أو جعلها كدليل عمل .

ان مجلس الثورة يعتبر الاكتفاء بالجانب الشكلي للقرارات السياسية تفاضيا مقصودا عن المشاكل الحقيقية .

كما يلاحظ أن القطاع الاشتراكي كان منذ انشائه لعاني عراقيل عدة لم يتم التغلب عليها بعد .

أضف الى ذلك أن نقص الاطارات والفنيين الوطنيين والاعتبارات العامة والالتماسات السياسية قد أثقلت العبء على منظمة هذا القطاع الذى لم يستطع ، من جراء ذلك أن يحترم القواعد التقنية للانتاج .

وفى الحقيقة سواء فيما يخص الطرق الفلاحية ولمسيانة العتاد واستعماله استعمالا محكما او تنظيم العمسل ، فان النقائص الخطيرة المشاهدة كان لها عواقب مبساشرة تمس بمستوى دخل الزراعة .

وقد سجل مجلس الثورة أنه بالرغم من هذه العراقيل وبفضل الجهود التي بذلها العمال والاطارات الوطنية الواعية امكنت المحافظة على المستوى المادي للانتاج .

ولاحظ مع ذلك أنه رغم المحافظة النسبية على مستوى الانتاج المادى فان نقصا ملحوظا أصاب الدخل الفسلاحي وخاصة بسبب اضطراب خطوط التسويق بالنظر للزمان وجودة الانتاج بالنسبة لبعض المنتوجات التي تلائم شروط السبوق.

ولاحظ مجلس الثورة بأن النقص الذي حال دون التطبيق الحقيقي للتسيير الذاتي تولدت عنه أزمة في الثقة بالقيمة الإقتصادية للتسيير الذاتي الخطر .

وهكذا فان الانظمة الادارية الاولية أذا كانت قد سمحت بوضع هياكل التسيير الذاتى وتنظيم الانتاج الوطنى فقد ظهر ضعف مطابقتها لروح التسيير الذاتى . ومن ناحية أخرى فان وجود الانظمة الملائمة للحزب كان عاملا في تفييير محتواهيا .

وبالفعل فان الانظمة الادارية التى لها طابع نظام التسيير المباشر والمركز من خلال هيئاتها لم تترك لوحدات الانتساج الامسؤولية محدودة جدا في تسيير المؤسسة سواء في مستوى الانتاج أو التموين أو التسويق أو الاعتمادات المالية .

كما لاحظ أن انعدام المبادرة الفردية في التسيير منع العمال من الشعور والاهتمام بانتاج مؤسساتهم والقضاء فعليا على طابع – الاجرة – غير الملائم لروح التسيير الذاتي ، الامر الذي نتج عنه جو مناسب لجميع أنواع التبذير والنقص من قيمة الثروة الوطنية . وتسببت عدم مشاركة الحزب في التنشيط والمراقبة السياسية داخل الوحدات في فتح أبواب لانعدام الشعور بالوطنية والمنازعات الشخصية واقامة الاقطاع .

ومن ناحية أخرى أظهرت مناقشات مجلس الثورة أنه لـم يبذل أى مجهود جدى لفائدة القطاع الفلاحى التقليـــدى الذى يضم أكبر عدد من المواطنين المعوزين والذين تحملوا عبء حرب التحرير أكثر من غيرهم ويأسف أن تكون الفروق بين القطاعين الفلاحيين ما تزال على حدتها بعد ثلاث سنوات من الاستقلال.

- نظرا الى أن التسيير الذاتي يشكل اختيارا أساسيا ينبغي تجسيمه بالاعمال ،
- ونظرا الى أن التسبير الذاتي لم يكن في الحقيقة شيئًا فعليا في أي وقت من الاوقات ،
 - ـ ونظرا الى أن الاوضاع القائمة لم تُعد اليوم لائقة ،
- ونظرًا الى أن المشاكل الاصلية فيما يخص الاقتصاد الفلاجي لم تعالج معالجة جدية في يوم من الايام ؟
- ١) قرر مجلس الثورة تشكيل لجنة تحت مسؤوليته مكلفة بضبط طسوق تطبيق القرارات القاضية بانشساء التسيير الذاتي وباثرائها على النحو التالي بالخصوص:
 - ـ حرية نسيير وحدة الانتاج والمراقبة الناجعة ،
 - ـ اثارة اهتمام العمال ،
 - المحاسبة على النتائج ايجابية كانت ام سلبية ،
 - المحافظة على مصالح الدولة ،
 - ـ ابداء التضامن نحو القطاعات المحرومة ،
 - تنظيم العمل في المؤسسة على أساس تحديد دقيق للمسؤوليات واعادة السلطة .
- ٢) يؤكد مجلس الثورة ضرورة استعجال ضبط وتطبيق برنامج عمل يرمى الى اعداد الوحدة الاقتصادية للقيام
 بعسؤولياتها على أحسن وجه .

The second secon

ومن أجل ذلك يكلف الحكومة بما يلى:

- أ) الشروع في أقرب وقت وبصفة أولوية بتكوين الاطارات المختصة اللازمة لحسن سير المؤسسات.
 - ب) ـ بأن تضع تدريجيا أجهزة جديدة تلائم مبدأ اللامركزية في التسيير والمسؤوليات .
- بواسطة نظام مرن للقرض يسمح في نفس الوقت بتوحيد دورات التمويل وتوزيع القروض الى المؤسسة مباشرة ومراقبة الدولة عن طريق الامدادات المالية .
 - لهذا الفرض ستشرع الحكومة في انشاء بنك وطنى تتجه أغلب نشاطاته نحو الزراعة .
 - بتنظيم التموينات قرب الوحدة الاقتصادية .
- باقامة جهاز للتسويق بمشاركة المنتجين والسلطات المسؤولة عن الانتاج الزراعى والتجارة الخارجية بكيفية تمكن من تحقيق اللامركزية وتخصص أجهزة التنفيذ ،
 - بتقوية الوسائل الفنية للانتاج وتنظيم عقلني لصيانتها واستعمالها ٤
 - بتطبيق القواعد العقلنية للتسيير الاقتصادى خاصة في ميدان الاستخدام واستعمال طاقات المؤسسة ،
 - وأخيرا بتحويل الاجهزة وتكييفها بالمبادىء والقرارات المنصوص عليها هنا.
- ٣) يؤكد مجلس الثورة من جديد ضرورة القيام بعمل سياسي عميق للشرح والتوعية قصد ضمان انخراط ومساهمة الجماهير في تطبيق مبادىء التسيير الذاتي .
- ومن أجل ذلك كلف مجلس الثورة الامانة التنفيذية للحزب لا ستعمال كل الامكانيات لخلق ظروف تمكن الحزب من أن يلعب دوره الحقيقي في التوعية والمراقبة السياسية على جميع المستويات وخاصة عبر خلايا القاعدة وداخل المؤسسات والمجالس القروية للتسيير الذاتي .
- إ) قرر مجلس الثورة انشاء لجنة تحت مسؤوليته يعهد اليها بالتمهيد لتطبيق الاصلاح الزراعي ابتداء من سنة ١٩٦٦، وستضبط هذه اللجنة الميدان العقارى للاصلاح الزراعى وتحديد طرق الاستثمار الاكشــر نجاعة اقتصاديا وكــذلك تحديد اساليب التنظيم وأجهزته .
- ان الاصلاح الزراعي سيهدف في آن واحد الى رفع مستوى حياة الفلاحين الاكثر حرمانا والى التعجيل بالنمو الزراعي.
- ٥) ان مجلس الثورة المهتم بتحسين حالة الفلاحين في القطاع التقليدي سواء في الميدان الفــــلاحي أو تربية المواشي يقرر بأنه لابد أن يبذل مجهود خاص لفائدتهم .
- لذلك فقد كلف الحكومة بوضع برنامج عمل طويل الامد يرمي الى تنمية هذا القطاع وإن تتخذ من الآن تدابير من شأنها أن تزيد في الاستثمارات الفلاحية التقليدية بصفة مباشرة وذلك بمنح قروض التجهيز والقروض الموسمية .
 - ٦) ان مجلس الثورة ،
- ـ يدعو الحكومة الى ابراز اطار يساعد على ايجاد الظروف الملائمة لتنمية الصناعة والتحويل الضرورى لتقدم الانتاج الزراعي .
- يُؤكد الضرورة الملحة لابراز اطار عمل على الفور لمجابهة المشكل الخطير المتمثل في ضياع الاستثمار والمتشخص في الخسائر المتوالية في العتاد وعدم الكفاءة في تجديده .
 - يدعو الحكومة الى اقامة تنسيق دائم في جميع المستويات بين مختلف السلطات المعنية بتنمية البلاد .
- ـ يدعو جميع السكان الى اظهار روح الوطنية وخاصة سكان الارياف لاستكمال جهود موظفي الدولة ولصيانة التراث الفلاحي والفابات في البلاد .
- ـ يدعو الحكومة والسلطات المسؤولة الى الوقوف بقساوة ضد جميع الاعمال التي من شأنها ان تمس بهذا التراث.

* * *

قرارات مجلس الثورة تتعلق بميزانية التجهيز المتخسسة اثر اجتماعاته المنعقدة بمدينة الجسزائر من ٢٤ شسسوال عام ١٣٨٥ (٢١ فبراير ١٩٦٦) الى أول ذى القعسسدة عام ١٣٨٥ (٢١ فبراير ١٩٦٦)

أجرى مجلس الثورة خلال اجتماعاته المنعقدة بمدينة الجزائر من ١٤ الى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ مداولات حول القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية للبلاد ، وقد درس من مشروع الميزانية القسم المتعلق بالتجهيز والذى أحالته اليه الحكومة . وقد أجرى مجلس الثورة مناقشات تختص بالمشاكل الاقتصادية والمالية والمسائل المتعلقة بالاستثمارات العمومية

 $(-1)^{2} \cdot (-1)^{2} \cdot (-1)^{2}$

وذلك وفقا لبرنامج طرابلس وميثاق الجزائر والخطوط الرئيسية المقررة في البيان التاريخي الصادر في ١٩ يونيــو وتصريحات ٥ يوليو وأول نوفمبر سنة ١٩٦٥ وللقرار الذي أصدره بخصوص الفلاحة.

* * *

ويلاحظ مجلس الثورة أن الحالة الاقتصادية والمالية لا تزال تعانى مخلفات الحوادث التى سبقت وعقبت الاستقلال الوطنى . أن يوم ١٩ يونيو بفضل السياسة الجديدة التى ابرزها الى الوجود ، قد أوجد شروط الاستقرار السياسي الضرورى لتسيير سليم للدولة ولا سيما بجعل حد لسياسة المقررات الفردية المرتجلة ولاعمال الاستبداد والتبدير والانحراف بما فيها كل الاشكال التى نجمت عنها .

* * *

ان مجلس الثورة يشعر بالصعوبات التى تعرقل التحسن الجارى بالهيئات المسؤولة ويسجل المجهودات المسلولة لاستخراج العناصر الرئيسية الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وهكذا تمكن مجلس الثورة من الاطلاع فى آن واحد على أهمية الاعمال الوطنية التى يجب مباشرتها وعلى اشـــكال الضغط المسلطة على تنمية وحيوية اقتصاد موجه ضمــن مخطط اشتراكى .

ان مجلس الثورة يلاحظ عدم ملاءمة أجهزة الدولة مع الظروف الحالية ولا سيما وسائل تدخلها لمحساربة العراقيل الاقتصاد الخارجي وفي عدم التوازن الحاصل بين الجهات والنواحي الموروث عسن النظام الاستعماري والذي تضاعف بسبب ثمان سنوات من الحرب والاضطرابات التي حدثت خلال ثلاث سنوات .

ان مشكل سياسة الاستثمارات الذي يحقق تنمية البلادقد استرعى انتباه مجلس الثورة خاصة .

ويرى مجلس الثورة على ضوء التجارب المختلفة التى تمت فى العالم انه يتعين على الجزائر الاشتراكية أن تعتمد قبل كل شيء على نفسها وأن تخصص لتدخل الدولة نتيجة لذلك القطاعات الحيسوية التى لا يتم بدونها نمو الاقتصساد استقلاله .

كما يرى مجلس الثورة بعد استخلاص نتائج محادثاته انهمن واجبه ان يضع حدا للغموض السابق مع ضبط موقف ا ازاء الموارد والتوفيرات الوطنية والراسمال الاجنبي في نفس الوقت .

ويعتبر مجلس الثورة بعد شعوره بضرورة تعبئة جميع الموارد الوطنية للتعجيل بالاستقلل الاقتصادى ، أن الاستثمارات والتوفيرات التى ينجزها المواطنون انما هى مساهمة لا بأس بها فى تسيير البلاد يجب تخصيصها الى اعمال اقتصادية ومنتجة من شأنها أن تثير التشجيعات بدلا من أن تخصص لعمليات المضاربة أو لعمليات غير منتجة .

ويعتبر مجلس الثورة أن المساهمات الخارجية مهما كانت ضرورتها يجب أن لا تكون الا مساهمات تكميلية لمجهودات البلاد التي بدونها لا توجد حلول فعالة غير أنه يعتقد ، بادراكه لمتطلبات الانطلاق السريع للبلاد أنه يمكن للمساهمـات الخارجية أن تشكل مساعدة هامة في الاسراع بالتنميـة الاقتصادية .

* * *

ان مجلس الثورة بعد تحليل مضمون ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦:

- _ يصادق على مقترحات الحكومة ،
- يسجل أهمية الاعتمادات المقررة لمجموع القطاعات ، وكذا اسبقية الاستثمارات المنتجة ،
 - يوافق على اهتمام الحكومة بالاسراع في انجاز العمليات الجارية حاليا،
- يأخذ بعين الاعتبار تطبيق قراره الخاص بالفلاحة فتخصص اعتمادات هامة لهذا القطاع:
 - لتوطيد القطاع المسير ذاتيا ولمحاربة السياسة المتنافية مع الاستثمار ، لتشجيع تربية المواشى ورعايتها ،
 - ـ لتنمية اشغال الري الكبرى والصفرى التي تعد شرطا للانطلاق الفلاحي،
- ـ لتنسيق الاعتمادات DEL والاعتمادات المخصصة لتشغيل اليد العاملة مع سياسة التنمية في مستوى الفلاحة التقليدية ،
- ـ يعبر عن ارتياحه للمجهود الخاص المقرر لسنة ١٩٦٦ لفائدة الفلاحين والقطاع التقليدي لأجلمباشرة سياسة في التنمية لصالح فئات السكان المحرومة التي كانت امس في مقدمة المعركة المسلحة والتي أصبحت اليوم ركيزة الثورة.

وتعتبر الاعتمادات الهامة المقررة . في ميدان التنمية الصناعية نقطة انطلاق لسياسة حقيقية في التصنيع ، مبنية على تقييم مواردنا وسد حاجياتنا . ان مجلس الثورة لمقتنع من أن بناء الاشتراكية ومجهوداتنا لمحاربة البطالة بالرغم من أهمية الوسائل التقنية والمالية الموضوعة تحت تصرفنا قد تبوء بالفشل دون مسساهمة حقيقية للقوى الشعبية ودون التعبئة الشاملة للجماهير ودون العمل حول أهداف واضحة في الاطلا الطبيعي للحزب.

وعليه يعتزم مجلس البثورة اسناد المهام التالية للدولـــة لانجازها في فترة وجيزة:

ا ـ اعداد مخطط تمهيدى من شأنه أن يحدد ابتداء من الاعمال الحالية ، امكانيات التنمية لمدة متوسطة وطويلة الامد وأن توضح الاهداف الاولية لمجهودات التنمية وأن تعسين الوسائل الواجب استخدامها .

ب ـ عرض قانون الاستثمارات الجارى اعداده على مجلس الثورة مع توضيح آراء السلطة فيما يخص الدور والمكانة والكيفيات والضمانات القانونية للرأسمال في اطار التنميةالاقتصادية .

ج - تقديم مشروع الاصلاح الزراعي البلدي الى مجلس الثورة في اقرب وقت ممكن من شأنه ان ينهض بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي في مستوى الخلية الاساسية للجماعة الوطنية .

د ـ التعجيل بدرس مشروع الاصلاح الزراعي طبقا للمباديء المستخلصة من مداولات مجلس الثورة حول الفلاحة .

ه - التعجيل بوضع أنظمة خاصة بالتداول المصرفي تستجيب لحاجيات النشاط الاقتصادي .

ان مجلس الثورة يدعو الحزب لليقظة أكثر مما مضى وللقيام به وره كمحافظ على الاهداف الاساسية للشورة بمراقبته النشاطين الاقتصادى والسياسى فى نطاق التوجيهات الصادرة ، انه من الجوهرى فعلا أن يجند الحزب جميع المناضلين والمنظمات الوطنية فى حركة تعبئسة الجماهيرلتحقيق سياسة خاصة بالاستثمارات المنتجة .

ان مجلس الثورة ليسعده في الوقت الذي يستعد فيه العمال للاحتفال بالذكرى العاشرة للاتحاد الوطني للعمال الجزائريين أن يحيي هذه المنظمة التي بزغت تحت اشراف جبهة التحرير الوطني اثناء المعركة التحريرية وأن يؤكد لها تأييده التام في مجهوداتها لتوحيد العمال بغية تشييد البلاد .

ان مجلس الثورة ، نظرا لتعدد المهام المستعجلة ، يوجه اخيرا نداء الى كافة المسؤولين ليسولوا مسائل التسيسير الاقتصادى كل انتباههم وكل يقظتهم وكل جديتهم .

* * *

تعليمات رئيس مجلس الثورة الصادرة في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦

من رئيس مجلس الثورة

الىي

ـ السادة أعضاء الامانة التنفيذية للحزب،

ـ السادة أعضاء الحكومة ،

الوضوع: تعليمات بشأن تطبيق قرارات مجلس الثورة - علاقات الحزب بالدولة .

الرجيع: الباب ٣ ـ الفقرة ٣ من قرارات مجلس الثورة المتخذة اثر اجتماعاته المنعقدة من ٢١ رجب الى ٦ شعبان عام ١٣٨٥ (من ١٥ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥).

اتخذ مجلس الثورة اثر اجتماعاته المنعقدة من ١٥ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قرارات هامة غايتها الاساسية تحديد الاهداف المنشودة والمهام التي يجب القيام بها في العاجل والآجل.

وقد كانت طرق تطبيق هذه القرارات موضوع اجتماع اطارات الحزب المنعقد من ٩ الى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . ذلك هو الاطار الذى تندرج فيه هذه التعليمات .

انه من الضروري المبادرة بتحقيق لا مركزية فعلية تمكن مسؤولي الحزب والادارة من الاضطلاع بمسؤولياتهم كاملة ومن خلق تنسيق حقيقي الى مستوى البلدية حتى يتسنى الحصول على انسجام احسن ويمكن القيام بعمل منسق وناجع في جميع القطاعات الحيوية للبلاد .

وبناء على ذلك قرر مجلس الثورة ان تنعقد اجتماعات نصف شهرية:

١) بين المحافظ الوطني وعامل العمالة ومساعديهما الرئيسيين في مستوى العمالة .

- ٢) بين منسق الاتحادية ونائب عامل العمالة ومساعديهما الرئيسيين في مستوى الدائرة .
- ٣) بين منسق القسمة ورئيس المجلس البلدي المنتدب ومساعديهما الرئيسيين ، في مستوى البلدية .

وفيما يخص المدن، حيث لا ينطبق التقسيم النظامي للقسمات على التقسيم الادارى للبلديات فانه وقع التفكير في اتخاذ تدابير خاصة ستكون محل تعليمات مشتركة من الامانة التنفيذية ووزارة الداخلية .

أما هدف اجتماعات التنسيق هذه فهو:

- ١) دراسة وتسوية عدد من المشاكل المحلية في مستوى العمالة او الدائرة او البلدية . وهكذا لن تبلغ الى القمة الا المشاكل الهامة التي تتجاوز بالفعل المسؤوليات المحلية .
- ٢) تحضير وانجاز برامج عمل لها مدى محلي او جهوي، وبهذه الطريقة يمكن تطبيق هذه البرامج تطبيقا ناجعا بمساهمة الجميع .
- ٣) دراسة طرق تطبيق التعليمات المشتركة دراسة مشتركة ، الشيء الذي يمكن لا من تلافي المتناقضات والاختلافات في التأويل فحسب ، بل كذلك من توفير كل شروط النجاح في تطبيق التعليمات .
 - }) تحضير وتحقيق الحملات والعمليات الوطنية الكبرى بصفة مشتركة .
 - ٥) مراقبة تنفيذ القرارات الوطنية في القاعدة .
 - هذا وينبغي تحرير محضر ملخص عقب كل جلسة وتوجيهه الى الدوائر الاعلى درجة مباشرة .
 - يجب توجيه هذه ألتعليمات لتوزيعها وتنفيذها الى السادة عمال العمالات والمحافظين الوطنيين للحزب.

حرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦.

رئيس مجلس الثورة هواري بومدين

* * *

تعليمات رئيس مجلس الثورة الصادرة في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٦.

من رئيس مجلس الثورة الـــ

ـ السادة أعضاء الامانة التنفيذية للحزب،

ـ السادة أعضاء الحكومة ،

الموضوع: تعليمات بشأن تطبيق قرارات مجلس الثورة _ علاقة الحزب بوزارة الشؤون الخارجية .

المرجع: الباب الثالث ـ الفقرة الثالثة من قرارات مجلس الثررة المتخذة أثناء اجتماعاته المنعقدة من ٢١ رجب الى ٦ شعبان عام ١٣٨٥ (من ١٥ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥).

اتخد مجلس الثورة اثر اجتماعاته المنعقدة من ١٥ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قرارات هامة غايتها الاساسية تحديد الاهداف المنشودة والمهام التي يجب القيام بها في العاجل والآجل.

وقد كانت طرق تطبيق هذه القرارات موضوع اجتماع اطارات الحزب من ٩ الى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

ذلك هو الاطار الذي تندرج فيه هذه التعليمات .

انه من الضرورى المبادرة بتحقيق لامركزية فعلية ، تمكن مسؤولى الوداديات والسفارات من الاضطلاع بمسؤولياتهم أحسن قيام ، ومن خلق تنسيق حقيقى الى مسسستوى الناحية وذلك من أجل خلق انسجام تام ، وضمان وحدة العمل وفعاليته .

وبناء على ذلك قرر مجلس الثورة عقد اجتماعات نصف شبهرية:

- 1) بين المحافظ الوطني والسفير ومساعديهما في مستوى الوطن .
- ٢) بين المنسق الجهوى والقنصل ومساعديهما الرئيسيين في مستوى الناحية .
 - أما هدف اجتماعات التنسيق هذه فهو:
 - 1) دراسة المشاكل المتعلقة بالهجرة في البلاد المعنية :

- 1) مشاكل الاستقبال والعمل ،
- ب) مشاكل التشريع والادارة ،
 - ج) المسائل الاجتماعية .
- ٢) اعداد برامج الهمل وتنفيذها في مستوى البــــلاد المعنيــة:
 - التكوين الثقافي والمهنى للكبار ،
 - ب) تعلم الاطفال الجزائريين ،
- ج) اعداد ظروف ادماج الجزائريين في حياة وطنهم الاقتصادية .
- ٣) الدراسة المشتركة لكيفية تطبيق التعليمات المشتركة ، وهو ما يسمح ـ لا بتجنب التناقض والاختـ لافات فى التأويل فحسب ، بل وبتوفير كل شروط النجاح فى تطبيق هذه التعليمات ، هذا وينبغى تحرير محضر ملخص اثر كل جلسة ، وتوجيهه الى الدوائر الاعلى درجة مباشرة .

تبلغ هذه التعليمات لتوزيعها وتنفيذها الى السادة السفراء بفرنسا وبلجيكا والمانيا وغيرها من البلدان والى مسؤولى الادارة المركزية للجزائريين في اوروبا .

حرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ .

رئيس مجلس الثـــورة هواري بومدين

القسيسم الشيساني

مسراسيسم، قسرارات، تعليمات

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق المياه المعدنية

ان وزير التجارة ،

- بناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـــ وبمقتضى الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٣ الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار ولا سيما مواده ١٩٤١ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بمعاينة وملاحقة وقمع مخالفات التشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن

تنظيم وزارة التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان المياه المعدنية الطبيعية والميساه المعدنية الاصطناعية ومياه الشرب والمياه الفازية غير المعطرة وغير الحلوة من الانتاج المحلي والمستوردة تحدد أسعارها قبل مباشرة بيعها بالقطر الجزائرى ، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٢: من بين الاجراءات اللاحقة الخاصة بالسعر على تطبيق النظام المقرر في المادة الاولى:

ا) يتعين على الصناع أن يوجهوا الى وزارة التجارة (مديرية التجارة الداخلية) الاسعار والتحقيقات الاقتصادية) طلبا بخصوص تحديد الاسعار يتضمن الميزات والتفاصيل الخاصة بسعر الكلفة وشروط البيع للمنتوج .

 ٢) يتعين على الستوردين أن يرسلوا الى المصلحة المذكورة أعلاه ، على أثر كل تصدير وبمجرد ما تصلهم المنتجات المبينة فى المادة الاولى طلبا بخصوص تحديد الاسعار مرفوقا بالاوراق الاثباتية الاصلية المتعلقة بمختلف عناصر سعر الكلفة .

الله ٣ : ان الحد الاقصى للربح بالنسبة للبيع بالتفصيل للمياه المذكورة فى المادة الاولى والمعاد بيعها على حالها يحدد كما يلى:

أ) الياه المعنية الستوردة:

قنینة أو علبة ١\١ : ١٠ر. دج قنینة ٢\١ أو ٤\١ : ٨.ر. دج

ب) المياه المعدنية من الانتاج المحلى:

قنیة ۱\۱ : ۱۵ر. دج قنینة ۱\۱ : ۱۰ر. دج

المادة): يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجــارة الكــاتب العــام محمد لقامي

قرار مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد خصص المياه المعدنية عندالاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الصادر بتحديد حصص البضائع عند الاستيــراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: ان القائمة الواردة فى الملحق 1 من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه تتمم كما يلى:

Ex 22-01 : المياه المعدنية والمياه الطبيعية اوالاصطناعية سواء كانت غازية اولا.

المادة ٢: ان الصفقات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجوز تنفيذها خلال ١٥ يوما كاملا ابتداء من هذا النشر.

ان البضائع التى تم شحنها أو ارسالها فى الاجل المسين أعلاه يجوز ادخالها الى الجزائر بدون شرط ويؤخذ بعسين الاعتبار التاريخ الوارد فى مستندات الارسال .

اللادة ٣ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هــــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٣٨٦ .

نور الدين دلسي

قراد مؤرخ في ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص الحلويات المسنسوعة من الشوكولاته

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الصادر بتحديد حضص البضائع عند الاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان القائمة الواردة فى الملحق ١٠ من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه تتمم كما يلى:

Ex 18-00 R : الحلويات المصنوعة من الشوكولاته .

المادة ٢: ان الصفقات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية يجوز تنفيذها في حدود أربعة أيام كاملة ابتداء من هذا النشر.

ان البضائع التى تم شحنها أو ارسالها فى الاجل المحدد أعلاه يجوز ادخالها الى الجزائر بدون شرط . ويؤخذ بعين الاعتبار التاريخ الوارد فى مستندات الارسال .

اللادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ .

نور الدين دلسي

وزارة الاوقاف

قرارات مؤرخة فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١٣ريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى مسديرين ونواب مسديرين

ان وزير إلاوقاف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٧ المؤرخ في ١٣ ربيع

الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشبت سنة ١٩٦٥ المتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ ذى الحجـة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ المتضــمن تعيين السيد محمد الشريف مقداد مديرا للادارة العامة ،

بقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الشريف مقداد ، مدير الادارة العامة ، امضاء جميع الوثائق والمقسسررات ، والقرارات باسم وزير الاوقاف وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ .

العربى سعدوني

أن وزير الاوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرح فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص العضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥- ١٨ورخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى } ذى الحجـة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ المتضــمن تعيين السيد حسين صحراوى مديرا للشؤون الدينية ،

يقرر ما يلى:

اللاه الأولى: يفوض الى السيد حسين صحراوى ، تدير الشؤون الدينية ، امضاء جميع الوثائق الداخلة في نطاق النشاطات النظامية للمديرية المسندة اليه باستثناء القرارات. والمناشير باسم وزير الاوقاف وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ .

العربي سعدوني

ان وزير الاوقاف ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع | الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الاول عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۲ يوليــو سنة ۱۹۹۵ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٥٥ــ دم المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى } ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ المتضمن تعيين السيد محمد قدوش نائبا لمدير التربية الدينية ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قدوش نائب مدير التربية الدينية ، امضاء المقسررات الداخلة فى نطاق الاختصاصات النظامية للمديرية الفرعية المسندة اليه باستثناء المقررات التى لها صبغة قرارات باسم وزيرالاوقاف وذلك فى حدود اختصاصاته.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ البريل سنة ١٩٦٦ .

العربى سعدوني

ان وزير الاوقاف ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليــو سنة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ـ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد محمد الطيب غربي نائب مدير بوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلى :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد محمد الطيب غربي ، نائب مدير ، امضاء المقررات الداخلة فى نطاق الاختصاصات النظامية للمديرية الفرعية المسندة اليه باستثناء المقسررات التى لها صبغة قرارات باسم وزير الاوقاف وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ .

العربي سعدوني

إن وزير الاوقاف ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليـــو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ــ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد قراية جيــــلالي نائب مدير بـوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد قراية جيلالي ، نائب مدير ، امضاء المقررات الداخلة فى نطاق الاختصاصات النظامية للمديرية الفرعية المسندة اليه باستثناء المقررات التى لها صبغة قرارات باسم وزير الاوقاف وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ .

العربي سعدوني

ان وزير الاوقاف ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليــو سنة ١٩٦٥ المرخص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ـ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد رشيد مرازى نائبا لمدير قسم الموظفين بوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلى:

رقم التعريفات الجمركية

14.05

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد مرازى ، نائب مدير قسم الموظفين ، امضاء المقررات الداخلة في نطاق الاختصاصات النظامية للمديرية الفرعية المسندة اليه باستثناء المقررات التى لها صبغة قرارات باسم وزير الاوقاف وذلك في حسدود اختصاصاته.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ . .

العربي سعدوني

سان البضسائع

الحلفاء (احتكار المكتب الوطني

للتسويق)

سلاغـــات ، اعـالانـات

وزارة التجــــارة الحدرية التجارة الخارجية

اعلانات الى الستوردين

ليكن فى علم المستوردين بأنه رخص بتصدير الحصيص المسموح بها من المنتوجات التالية الى بولونيا طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى البولونى المؤرخ فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ وذلك برسم سنة ١٩٦٦ .

بيان البضــائع	رقم التعريفات الحمركية	
خمور ومستل	22.05 B	
التمور	08.01	
سميد القمح الصلب	11.02	
ا عصير فواكه	22,07	

· · ·	
معلبات محفوظة من الفواكــه	20.06
والخضر	
معجون	20.05
الحمضيات وبواكير الفواك	08.02
والخضر	
محفوظات السمك	16.04
العبسدس	07.05 B
قبار (کابر)	20.01
الخروب	12.08 A
التين الناشف	08.03
ثفل الزيتون المطحون (تورتو)	23.04

بيــان البضـائع	رقم التعريفات الجمركية
فلین خام	45,01 A
مصنوعات من الفلين	45.03
کران نباتی	14.02 B
التبغ المصنوع	24.02
ورق الحلفاء	48.01
المنتوجات البترولية	27.10 B
السماد المركب	31.05
سولفات ومركب الاكسجين	28.30 B
الكلور النحاسي	
سولفات الباريوم	25.01 A
دهان وملمعات فرني	32.09 A
كابلات وأسلاك كهربائية معلفة	85,23
بالر صــاص أو بصـــفائح	
حديدية أو بالورق أو بالمطاط	
ترانزيستور	85.21 C
زرابي	58.02
حدید خام	26.01 A
كيسلفهور	25.12
هياكل مع <i>د</i> نية	73.21
أ فــــــلام	37.06 et 37.07
جــرائد	49.02 et 49.11
طوابع برید	49.07
اسطوانات	92.12

ان طلبات رخص التصدير المحسررة بشكل قانونى على المطبوعات (من النموذج ٢٠) والمرفقة بفواتير صورية فى ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل فى ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة _ الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلي:

١) لا يجرى اى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة
 اللازمة لتصدير البضائع .

٢) لا يعتبر أى طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأى طلب بتخليص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكى الذي يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع بين الجزائر وبولونيا المؤرخة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ .

ملاحظة: على كل من يرغب فى معلومات تكميلية أن يتوجه مباشرة الى قصر الحكومة ، الطابق الخامس ، مكتب ٦٨٦ أو أن يتصل عن طريق الهاتف بوزارة التجارة مديرية التجارة الخارجية رقم ٢٢ ـ ٣٧ .

ليكن في علم المستوردين بأنه رخص بتصدير الحصيص

للاتفـــاق	لمفاريا طبقا	التالية الى ب	ن المنتجات	لمسموح بها مر	١
سنة ١٩٦٣	۲۲ فبرایر ،	ى المؤرخ في	ئرى البلغار:	لتجارى الجزا	١
			نة ١٩٦٦ .	ِذٰلك برسم سـ	و

بيسان البضسائع	قم التعريفات الجمركية
عصير الفواكه	22.07
الحمضيات	08.02
الخمسور	22.05 B
الزيتون الاسود	20.01
التـــين	08.03
التمـــور	08.01
العسدس	07.05 B
کران نباتی	14.02 B
ثفل الزيتون المطحون (تورتو)	23.04
المعلبات من الفواكه والمعجون	20.05 et 20.06
المعلبات من السيمك	16.04
كابلات مفلفة بالرصياص	85.23
وبصفائح حسديدية وبالورق	
وبالمطاط أسلاك كهربائية	05.22
استرك نهربانيه مياكل معدنيــة من بينهــا	85.23
الجسور المتنقلة والمراجل	73.21 et 84.22 C
والاواني النحاسية ، وآلات	
لرفع البضائع وتنسيقهـــا	
وغيرها .	
أنابيب سوداء ومكلفنة	73.18
مصنوعات من فلين (فرنان)	45.03
المواد المبيدة للحشرات	. 38.11
مواد من صفائح حـــديدية أو	76.15
من الالومنيوم	
أجهزة راديو ، الحــــاكي	85.21 C et 92.11 B
(الكتروفون) والترانزيستور	
وقطع الاستبدال الخاصة به	
مِواد البناء	84.23
دهان وملمعات (فرنی)	32.09
ورق من الحلفاء	48.01
منتجات الصناعة التقليدية	24.01.4
حدید خام	26.01 A
كران من الحلفاء	14.02 III
مواد لفسل الثياب	34.02 C
سماد مرکب	31.05
كبريتور الجديد (بيريت)	25.02
المواد المزيلة لـــلألوان ومـــواد	25.07 B et 25.12
التنقيع مصنوعات زحاحية	Ch 70
مصنوعات رجاجيه مشعات وأحيزمة الاسلاك	87.06 B
الكهربائية (للسيارات)	
العهربانية (نستيارات) أقفال وأدوات حديدية	83.01 et 83.02
المحال والواح المديدي	1

بيان البضائع	رقم التعريفات الجمركية
مواد صيدلية	30,03
زيت الزيتون	15,07
فلين خام (فرنان)	45,01 A
اطارات المطساط للسيسارات	40,11 C
(بنو)	•
افلام ونشرات	37,06 et 37,07

ان طلبات رخص التصدير المحررة بشكل قانونى عسلى المطبوعات (من النموذج ١٠) والمرفقة بفواتير صورية فىثلاث نسخ ، يجب أن ترسل فى ظرف مضمون الوصول الىمديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمسسادلات) قصر الحكومة ـ الجزائر ،

ويجب التنبيه الى ما يلى:

 ١) لا يجرى أى عقد نهائى قبل الحصول على الرخصة اللازمة لتصدير البضائع .

٢) لا يعتبر أى طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجهاب على الخصوص لأى طلب بتخليص البضائع من الجمادك قبل الحصول على الرخصة المذكورة .

٣) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكى الذى يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الدفع بين الجزائر وبلغاريا المؤرخة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ .

ملاحظة: على كل من يرغب في معلومات تكميلية أن يتوجه مباشرة الى قصر الحكومة ، الطابق الخامس مكتب ٦٨٦ أو أن يتصل عن طريق الهاتف بوزارة التجارة مديرية التجارة الخارجية رقم ٢٢ ـ ٣٧ .

ليكن فى علم المستوردين بأنه رخص باستيراد الحصـــص المسموح بها من المنتوجات التالية التى منشؤها ومصدرهـــا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

- _ آلات ولوازم التجهيز
- ـ منتوجات تعدنية مصفحة
 - _ سبائك من الالومنيوم
- _ أسلاك (كابلات) كهربائية
- _ فحم حجری (انتراسیت)
- _ وقود الطيران (ايسانس)
 - _ کتان حجری (أمیانت)
 - i: t . 1t . 1. .
 - _ زجاج النوافد
- _ خشب منشور (احتكار مجموعة الشراء بوامكس)
 - _ منتوجات كيميائية
 - ــ ادوية وتجهيزات طبية
- _ منتوجات قطنية (احتكار مجموعتى الشراء جيتكسال وكادبت)
- منسوجات من الفيبران (احتكاد مجموعتى جيتكسال وكاديت) .
 - _ خيوط قطنية

'م	خــا	قطن	_
- 1		<u></u>	

- ـ سكر (احتكار المكتب الوطنى للتسويق)
 - _ زيوت نباتية
 - ــ سمك مملح
- مصبرات من السمك باستثناء مصبرات السردين والبلم (انشوا)
 - _ بيض الزجر (كافيار)
 - آنية من الصينى والخزف
 - _ ماكينات الخياطة
 - _ ساعات عادية وساعات منبهة
 - أجهزة للسينماء والتصوير الشمسى
 - _ أجهزة لاسلكية ذات مصابيح وأجهزة للتلفزة
 - _ بندقيات الصيد والرياضة وتوابعهما
 - _ أدوات الرياضة
 - أدوات المكتب باستثناء ، الكراريس
 - _ نشرات ، افلام مصورة ، اسطوانات ، طوابع بريدية

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانونى عسلى المطبوعات من النموذج (L.E.) والمرفقة بفواتير صسورية في ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة ـ الجزائر ، في أجل أقصاه يوم ١٥ مايو سنة 1977 ويثبت ذلك ختم البريد .

ويجب التنبيه الى ما يلي:

۱) يعاد كل طلب لا يحتوى على مجموع البيانات المطلوبة
 الى صاحبه لاكماله .

٢) لا يجرى أى عقد نهائى مع المورد ، قبل الحصول
 على رخصة استيراد البضائع .

٣) لا يعتبر أى طلب لمخالفة هذه القاعدة ، ولا يجاب على الخصوص لأى طلب بتخليص البضائع من الجمرك قبــل الحصول على الرخصة المذكورة .

إ لا تسلم أية رخصة استيراد لمستورد لا يكون برىء اللمة تجاه ادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك شهادة قابض الضرائب المختلفة) ، ويجب علاؤة على ذلك اضافة نسخة مصورة من كشف الاجور الى هذه الملفات .

 ه) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكي ، الذي يعتبر عملة حسابية ، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الدفع بين الجزائر والاتحاد السوفياتي المؤرخة في } نوفمبر سنسة ١٩٦٣ .

٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بعد فى شأنها أى مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة ، وستدرس مثل الطلبات المودعـــة بموجب هذا النص .

بنایة (الکولیزی) نهج زیفیران روکاس ــ صندوق برید ۸۰۱ ــ مدینة الجزائر

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية الهندسة القروية

دائرة الواحات والساورة

مناقص____ة

ملحت مناقصة لانجاز الاشفال الخاصة باصلاح منشآت التنقيب الآلى العميق بسيدى سليمان (ناحية توقرت) .

يمكن الاطلاع على الملف ، ويمكن الحصول على المعلومات الاضافية بمصلحة الهندسة القروية دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لافاييت بالجزائر ـ او بمقاطعة الهندسة القروية بورقلة أو بالقسم الفرعى للهندسة القروية بتوقرت .

تستطيع المؤسسات التي تهمها هذه المناقصة الحصول على الملف بعد طلب تقدمه الى المهندس الرئيسي للهندسة القروية بدائرة الواحات والساورة بالجزائر .

ترسل العروض عن طريق البريد المضمون الوصول الى المهندس الرئيسي بالهندسة القروية دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لافاييت بالجزائر أو ايداعها بمكاتب الدائرة الموجودة بنفس العنوان .

ويجب وصولها قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة ١٢ على الاكثر .

دائرة الاشغال العمومية والرى بتيارت

مناقص__ة

فتحت مناقصتان قصد تنفيذ أشغال التغطية السطحية (الادهنة الخاصة بترسيم الطرقات) على الطرقات والبلرقات الوطنية والممرات العمالية بعمالة تيارت لسنة ١٩٦٦ .

ان الكميات المطلوبة تنفيذها تشتمل على:

- ٢٠٦٠٦٠٠ م ٢ للطرقات الوطنية
- ٢٢٠٠٠٠ م ٢ للممرات العمالية

تطلب الوثائق اللازمة لتقديم العروض من السيد المهندس، رئيس مصلحة دائرة الجسور والطرقات بتيارت .

يجب تقديم العروض قبل ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ عسلى الساعة ٦ مساء الى السيد المهندس رئيس مصلحة دائرة الجسور والطرقات بتيارت .

الصندوق الجزائرى للتنميسة

دائرة الجزائر

مصلحة الهندسة المعمارية والاسكان عملية رقم: ١-١-١-١٩-١٥ قضية رقم: ٨ .603

مناقصيية

فتحت مناقصة قصد بناء مدرسة تكميلية للتعليم الفلاحى بحجوط .

_ قطعة واحدة (تشمل جميع الاشغال) ،

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات بمصلحة الهندسة المعمارية والإسكان ٢١٨ شارع العقيد بوقرة ـ الابيار او لدى السيد كلود بارولت مهندس معمارى ٧ نهج دى ساكرى كور ـ مدينة الجزائر .

يجب تقديم العروض قبل ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ على الساعة مساء الى المهندس الرئيسي بمصلحة الجسور والطرقات بدائرة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش ـ الجــــزائر العاصمة .

دائرة الاشغال العمومية والرى بالصحراء

اتمام ثانوية بالقليعة (الواحات)

مناقص____ة

فتحت مناقصة قصد اتمام ثانوية بالقليعة (الواحات)

وتشتمل الاشغال بصفة رئيسية على:

- عزل السوائل
- ـ حفر ونقل التراب
- ــ تهديم وبناء الحواجز
- اصلاح دورة الكهرباء ، ومجارى الماء ، والتطهير ، والنجارة
 - _ الدهان
 - تجهيز قاعات الدراسات العلمية

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٦ ب:

- دائرة الاشغال العمومية والرى بالصحراء
- قسم الواحات غابة نخيل فيطانط بورقلة
 - أو بالقسم الفرعى بالقليعة (الواحات)

يجب تقديم العروض قبل ٢٠ مايو الى المهندس الرئيسي بدائرة الاشغال العمومية والرى بالصحراء .